

**تعليمات رقم (٣/ز) لسنة ٢٠٢٠****تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية النباتية****الصادرة بموجب المادة (٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية النباتية لسنة ٢٠٢٠ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

أ. تشمل تسجيل الحيازات الزراعية النباتية غير التي ورد ذكرها بتعليمات رقم (٢٩/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات استيراد وتصدير وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية صادرة بموجب المادة رقم (١٨/ب) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وتعليمات رقم (٤٣/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات ترخيص واستيراد وإنتاج وتربية وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وأشغال الخضروات وأشغال النباتات الطبية والعطرية وغراس وأشغال نباتات الزينة وأزهار القطف.

ب. تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

**المادة (٣)**

يكون قسم الثروة النباتية في كل مديرية المعني بالنظر في طلب تسجيل الحيازات الزراعية وإتمام الإجراءات اللازمة وتدقيق الوثائق المقدمة والكشف على الحيازات الزراعية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**المادة (٤)**

لغايات هذه التعليمات، يستفيد المزارع الحائز من جميع الخدمات الزراعية التي تقدمها الوزارة إذا كان مسجلاً أو مرخصاً.

**المادة (٥)**

يجب ان لا تقل مساحة الحيازة المراد تسجيلها عن (٢.٠٠) دونم.

**المادة (٦)**

لتسجيل الحيازة الزراعية او تجديدها والتوسع بها يتم وفق الاجراءات التالية:

١. يقدم طلب تسجيل الحيازات الزراعية النباتية الى مديرية الزراعة مرفقاً بالوثائق التالية:
  - أ. سند تسجيل ومخطط اراضي حديثان للارض المتواجد عليها الحيازة.
  - ب. في حال وجود شركاء في ملكية الارض يجب تقديم وكالة عدلية من الشركاء مصدقة من كاتب العدل او عقد ايجار مصدق حسب الاصول.
  - ت. في حال كانت الارض مستاجرة يجب تقديم عقد ايجار مصدق من جهة معتمده وهي:
    ١. أمانة عمان الكبرى أو البلديات في حال كون الأرض داخل حدود التنظيم.
    ٢. دائرة الأراضي والمساحة في حال كون الأرض خارج حدود التنظيم.
  - ث. صورة عن البطاقة الشخصية او جواز السفر.

٢. عند استكمال الوثائق المطلوبه لعملية التسجيل، يقوم قسم الثروة النباتية بالكشف على الحيازة الزراعية واعداد تقرير بواقع الحال متضمن ( نوع الحيازة، نوع ومصدر الري والمساحة المزروعة فعلياً،...) وحسب النموذج المعتمد لذلك والملحق بهذه التعليمات (ملحق رقم (١)).
٣. بناء على تنسيب من قسم الثروه النباتية يصدر مدير الزراعة شهادة تسجيل للحيازة الزراعية سارية المفعول من تاريخ الاصدار.
٤. يتم تجديد تسجيل الحيازة النباتية او التوسع بها بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة (مالك او مستأجر).
٥. يتم تجديد التسجيل او التوسع بناء على تنسيب من قسم الثروة النباتية بعد الكشف على الحيازة .

## المادة (٧)

يلتزم صاحب الحيازة بحفظ سجلات للنشاطات التي تمت على المزروعات لتسهيل متابعتها من قبل المعنيين بالوزارة.

## المادة (٨)

- أ. تصدر مديرية الزراعة شهادات التسجيل حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك والملحق بهذه التعليمات ( ملحق رقم (٢)).
- ب. تسجل حيازات الثروة النباتية تحت ترميز (١).

## المادة (٩)

- أ. تسري مدة التسجيل لمدة سنة كاملة.
- ب. في حال تغيير ملكية الحيازة يجب تسجيل الحيازة باسم المالك الجديد.

**وزير البيئة**

**وزير الزراعة المكلف**

**الدكتور صالح الخرابشة**